عزو البحث كله أو بعضه لمن لم يشارك فيه
(دراسـة مقارنـة في الفقه الإسلامي)

د. محمد عبد الفتاح محمد الفقي
أستاذ الفقه المقارن المشارك -قسم الدراسات الإسلامية-كلية العلوم والآداب بالرس -جامعة القصيم المملكة العربية السعودية
أستاذ الفقه المقارن المساعد-كلية الدراسات الإسلامية دسوق جامعة الأزهر-مصر

ملخص

هذا البحث: عزو البحث كله أو بعضه لمن لم يشارك فيه (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) يدور حول واقعة كثر الحديث عنها في زماننا ، خاصة بين الطلاب ، وأساتذة الجامعات ، ويهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي لهذه الحادثة التي لها أهميتها ، ومما يدل على أهميتها أنه يترتب عليها أمور عظيمة ، أهمها : الحفاظ على المجتمع من كثرة الجهل وقلة العلم ، عدم تولية المرء عملا إلا إذا كان كفؤا للقيام به ، أداء الأمانة والبعد عن الخيانة .

وسوف يتبع الباحث المنهج الاستقرائي حيث يستقرئ المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه ، وما كتبه العلماء المعاصرون في مواقع الإنترنت ، ويقوم بجمعها وتصنيفها ، ثم يتبع المنهج الاستدلالي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل وأدلتها ، ويذكر الراجح من أقوال الفقهاء وسبب ترجيحه ، ويبرز في الخاتمة نتائج البحث ويذيله بفهرس للمصادر والمراجع ، وبالله التوفيق .

الكلمات المفتاحية : عزو – القول – البحث – الباحث – كله أو بعضه

Attributing all or part of the research to those who did not participate in it
(A Comparative Study in Islamic Jurisprudence)

Dr. / Mohamed Abdel-Fattah Mohamed El-Feki
Associate Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Islamic Studies-College of Science and Arts in Al-Rass, Qassim University, and Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, College of Islamic Studies, Desouk, Al-Azhar University

Abstract

This research : " Attributing all or part of the research to those who did not participate in it " (a Comparative Study in Islamic Jurisprudence).

It revolves around an incident that has been talked about a lot in our time, especially among students and university professors. This research aims at demonstrating the legitimacy of this incident and its great importance , and as evidence of its importance, it entails great things, the most significant of which are preserving society from a lot of ignorance and lack of knowledge, not assuming a job unless one is qualified to do it, fulfilling the trust and staying away from betrayal .

The researcher follows the inductive approach, where he studies the issues related to the subject from the books of jurisprudence, and what contemporary scholars have written on the Internet, besides collecting and classifying them . Then he also follows the evidential reasoning approach in demonstrating the sayings of scholars about the judgment and evidence of those issues, with mentioning the weighted statements of the scholars and the reason for weighting .

The researcher also highlights the research results , with an index of sources and references is appended .

God Speed‹‹

Keywords: attribution - saying - research - researcher - all or part of it .

مقدمة

الحمد لله الذي أحل بنعمته الطيبات ، وحرم الخبائث ، نحمده سبحانه حمداً لا ينفد ، ونشكره ونثني عليه فهو أهل الثناء والمجد ، مسدي الخيرات ، ودافع النكبات ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونصلي ونسلم على من بعثه ربه بالحق هاديا وبشيرًا إلى قيام الساعة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – صلاة دائمة إلى يوم لقائه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فمن أجل نعم الله علي أن هداني لدينه الذي ارتضاه لنا وأكمله وأتمه ، وجعلني من المسلمين ، أحل لنا الحلال وحرم علينا الحرام ، وبين ذلك بيانا شافيا في القرآن ، وما من واقعة إلا ولها حكم في شريعتنا ، ومن الوقائع التي كثر الحديث عنها في زماننا ، وخاصة بين الطلاب ، وأساتذة الجامعات هذه الواقعة وهي : عزو البحث كله أو بعضه لمن لم يشارك فيه ، وهذه الواقعة لها أهميتها حيث يترتب عليها أمور عظام ، والأمور تعرف أهميتها بغاياتها ، والأبحاث في زماننا لها أهميتها ؛ حيث يترتب عليها أن يكون المرء مؤهلا إلى عمل ملائم لما قام به من أبحاث ، وإذا لم يكن قام بالبحث قد لا يكون جديرا بأن يسند إليه العمل ، ومما يترتب على الأبحاث أيضا : أن يظن به العلم في مجال بحثه ، فيسأل ، وإذا لم يكن قام بالبحث لن يستطيع جوابا ، إضافة إلى ذلك أن في عزو البحث لمن لم يشارك فيه إغراء غيره أن يعمل كعمله ، فيكثر فينا الجهل ، ويقل العلم .

لما كان الأمر كذلك ، عزمت على كتابة بحث حول هذه الواقعة ، وسميته : عزو البحث كله أو بعضه لمن لم يشارك فيه (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) ، وقد رجوت الله تعالى مستعينا به أن يوفقني إلى الصواب ويبعد عني الزلل ، ويشرح صدري لما فيه رضاه .

وقد اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة الفقهية بين مذاهب السلف : أعرض المسألة ، وأذكر آراءهم فيها ، ثم أسوق أدلة كل فريق إن وجد ، ثم أذكر بعد هذا رأيي في المسألة ، والذي يكون – في الغالب – ترجيحا لمذهب من مذاهب السلف ظهر لي رجحانه ، مبينا سبب اختياري له ، ومناقشا أدلة المذاهب الأخرى غير متعصب لمذهب ، وقد عنيت بترتيب مسائله ، وبذلت جهدا في تخريج الأحاديث والآثار التي تضمنها مع بيان نسبتها من الصحة أو الضعف وأقوال المحدثين فيها إن كانت في غير الصحيحين ، وبينت معاني المصطلحات الواردة به مستعينا في كل ذلك بأمهات كتب الفقه ، والحديث ، واللغة ، وغيرها ...

وبعد البحث والتقصي لم أجد من أفرد مسائل هذا البحث في كتاب مستقل يجلي حقيقتها ويوضح أحكامها، وإنما توجد مقالات على مواقع الإنترنت .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة : وتشمل سبب كتابة البحث ، ومنهجي في البحث

تمهيد : وفيه ، بيان بعض المصطلحات الواردة في عنوان البحث

المبحث الأول : عزو القول إلى القائل والبحث لمن لم يشارك فيه دون إذن الباحث ، أو لمن شارك فيه برأي أو مشورة ، وسأعرض لهذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عزو القول إلى قائله

المطلب الثاني : عزو البحث لمن لم يشارك فيه دون إذن الباحث

المطلب الثالث : عزو البحث لمن شارك فيه برأي أو مشورة

المبحث الثاني : أنواع الملك ، ونوع ملكية الباحث لبحثه ، وقد تضمن مطلبين :

المطلب الأول : أنواع الملك

المطلب الثاني : ملكية الباحث لبحثه ملك عين أم منفعة أم انتفاع ؟

المبحث الثالث : عزو البحث لمن لم يشارك فيه بإذن الباحث ، والفاعل للمُحَرَّم حال الإذن وعدمه ، وقد اشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : عزو البحث كله أو بعضه لمن لم يشارك فيه بإذن الباحث

المطلب الثاني : الفاعل للمُحَرَّم في عزو البحث لمن لم يشارك فيه

خاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات .

أسأل الله أن يوفقني إلى الصواب في القول والعمل ، وأن يجنبني الزلل ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير . اللهم آمين .

تمهيد

بيان بعض المصطلحات الواردة في عنوان البحث

عنوان البحث وردت به ثلاثة مصطلحات تحتاج إلى إيضاح : العزو – البحث – يشارك ، وإليك بيانها :

١ – العزو : النسبة ، يقال : عزاه إلى أبيه يعزوه عزوا : نسبه إليه ، وعَزَوْتُهُ إلى أبيه، وعَزَيْتُهُ لغة، إذا نسبته إليه، فاعْتَزى ، وإنه لحسن العِزْوَةِ والعِزْيَةِ ، أي الانتساب ، وعزاه له ، وعزاه إليه : انتسب له وإليه: صدقا كان أو كذبا ، والاسم : العِزْوَةُ ، والعَزاءُ .

والاعتزاء : الانتماء ، يقال : إلى من تعزي هذا الحديث؟ أي إلى من تنميه ، واعتزى إلى كذا : انتسب وانتمى، وفي الحديث: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تُكَنُّوا» [(١)] ، يعني انتسب إلى الجاهلية وانتمى .

---

(١) الحديث أخرجه النسائي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .النسائي: السنن الكبرى (٨/ ١٣٦). مؤسسة الرسالة-- بيروت، وأحمد في مسنده (٣٥/ ١٥٨). مؤسسة الرسالة-بيروت، والبخاري في الأدب المفرد بالتعليقات (ص: ٥٣٥). البخاري: مكتبة المعارف، الرياض ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٣١).الطحاوي: مؤسسة الرسالة ، وابن حبان في صحيحه - مخرجا (٧/ ٤٢٥). مؤسسة الرسالة-بيروت ،والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٩٨). مكتبة ابن تيمية. القاهرة، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

والعزو : الإسناد ، يقال : أتعزيه إِلَى أحد أى أتسنده ، وعزا الحديث أو الكلام لفلان : أسنده إليه[١]

وبالنظر إلى المعاني المتقدمة للعزو يتبين أنه يرد بمعنى النسبة والإسناد .

٢ – البحث في اللغة وفي عرف الفقهاء:

البحث في اللغة : عرف البحث في اللغة قديما بأنه : طلبك الشيء في التراب ، يقال : بحثه يبحثه بحثا وابتحثه ، وبحث عن الخبر يبحث بحثا: سأل.

وعرف أيضا : أن تسأل عن شيء وتَسْتَخبر. تقول استبحَث عن هذا الأمر، وأنا أستبحث عنه ، واستبحثت وابتحثت وتبحثت عن الشيء ، بمعنى واحد أي فتشت عنه[٢]

ومن خلال التعريف للبحث لغويا يتبين أن البحث يأتي بمعنى التفتيش عن الشيء ، والسؤال عنه .

وعرف في كتب اللغة حديثا بأنه :

١ – بذل الجهد في موضوع ما ، أو ثمرة الجهد المبذول ونتيجته ، أو دراسة تعالج موضوعا علميا أو أدبيا أو نحوهما ، أو نشاط علمي أو ثقافي هدفه التعمق في فرع من فروع المعرفة [٣]

٢ – بذل الجهد في موضوع ما ، وجمع المسائل التي تتصل به ، وثمرة هذا الجهد ونتيجته[٤]

البحث في عرف الفقهاء :

عرف البحث في عرف الفقهاء بأكثر من تعريف ، منها :

١ – إثبات النسبة الإيجابية، أو السلبية، بين الشيئين، بطريق الاستدلال[٥]

٢ – إثبات النسبة الإيجابية والسلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال[٦]

الهيثمي: مجمع الزوائد (٣/ ٣). مكتبة القدسي–القاهرة، والمعنى : (مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ) أي انتسب بنسبِ أهل الجاهلية ، وَافتخر بآبائه وَأجداده (فَأَعِضُّوهُ) الْعَضُّ : أَخْذ الشيء بالأسنان أو بِاللسانِ (بِهَنِ أَبِيهِ) ، الْهَنُ :كناية عن الفرج، أي: قولوا له: اعضض بذكر أبيك أو فرجه. (وَلَا تُكَنُّوا) : أي: لا تكنوا بذكر الهن عن الفرج ، بل صرحوا بآلة أبيه التي كانت سببا فيه تأديبا وتنكيلا . وقيل: معناه من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها، فاذكروا له قبائح أبيه من عبادة الأصنام ، ونحو ذلك صريحا لا كناية ؛كي يرتدع عن التعرض لأعراض الناس. الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٧٦). دار الفكر– بيروت، شرح مشكاة المصابيح للطيبي (١٠/ ٣١٥١). مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة.

(١) الفارابي : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٢٥). دار العلم للملايين – بيروت ، الزَّبيدي: تاج العروس (٣٨ / ٣٩). دار الهداية ، الهروي: تهذيب اللغة (٣/ ٦٢). دار إحياء التراث العربي–بيروت، الزمخشري: الفائق في غريب الحديث (٢/ ٤٢٨). دار المعرفة – لبنان، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٩). القاهرة – دار الدعوة ، أحمد رضا: معجم متن اللغة (٤/ ٩٨). دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٢) أحمد بن فارس القزويني الرازي: مقاييس اللغة (١/ ٢٠٤). دار الفكر– بيروت ، ابن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٢٩٩). دار الكتب العلمية–بيروت، ابن منظور: لسان العرب (٢/ ١١٤). دار صادر–بيروت، تاج العروس (٥/ ١٦٣)

(٣) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٦١)، عالم الكتب، القاهرة.

(٤) المعجم الوسيط (١/ ٤٠)

(٥) الجرجاني: التعريفات (ص: ٤٢) . دار الكتب العلمية – بيروت.

(٦) السيوطي: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٧٦). مكتبة الآداب – القاهرة.

٣ – التفتيش عن النسبة الإيجابية أو السلبية في الكلام[١]

٤ – ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام

٥ – هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية[٢]

ومن خلال التعريف للبحث في عرف الفقهاء يتبين أنه لايوجد تعريف صالح للبحث المراد معرفته ، فبعض التعريفات تتحدث عن العلاقة بين أحد شيئين بالآخر ، وبعضها عن الفهم المستنبط من كلام الإمام ، والأنسب للمراد هو ما جاء في كتب اللغة حديثا ، ويمكن أن يؤخذ من كلامهم تعريف للبحث بأن يقال :

البحث هو : الموضوع الذي بذل فيه جهد ، وجمعت فيه مسائل متصلة به ، وكان له ثمرة .

٣ – يشارك : الفعل المضارع للفعل شارك ، وشارك أحد الرجلين الآخر : صار شريكه. واشتركا في كذا بمعنى تشاركا ، والشريك : المشارك. والشِّرْكُ : كالشريك ؛ والجمع أَشْراكٌ وشُرَكاءُ ، والمرأة شريكة والنساء شرائك[٣]

وبالنظر إلى هذه المشتقات يتبين أن المشاركة ، ولو بجزء يسير في الشيء – ما لم تكن مقيدة بنصف أو غيره – تجعل من قدَّم هذا الجزء شريكا فيه .

المبحث الأول

عزو القول إلى القائل والبحث لمن لم يشارك فيه دون إذن الباحث

المطلب الأول

عزو القول إلى قائله

أعرض هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى : عزو القول إلى قائله إن لم يكن القول غريبا

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على القولين الآتيين :

القول الأول : لا يُعْزَى القول إلى قائله ما لم يكن القول غريبا ، وإليه ذهب بعض الحنفية[٤] وبعض المالكية[٥] وبعض الشافعية[٦] وبعض الحنابلة[١]

---

(١) العيني: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

(٢) البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٥٩) . دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) الرازي: مختار الصحاح (ص: ١٦٤).المكتبة العصرية – بيروت، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٨٣)، لسان العرب (١٠/ ٤٤٨)، الفيروزآبادى: القاموس المحيط (ص: ٩٤٤). مؤسسة الرسالة –بيروت . تاج العروس (٢٧/ ٢٢٣)

(٤) جاء في حاشية ابن عابدين : (قوله مجتبى) لا حاجة إلى العزو إليه بعد وجود المسألة في الهداية والتبيين وغيرهما من المعتبرات .الحصكفي: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣١٩). دار الفكر– بيروت.

(٥) قال الحطاب : " وألتزم العزو غالبا إلا فيما أنقله من شروح الشيخ بهرام والتوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة ، فلا أعزو لهم غالبا إلا ما كان غريبا ، أو ذكر في غير موضعه ، أو لغرض من الأغراض. الحطاب: مواهب الجليل (١/ ٤). دار الفكر.

(٦) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم " وحيث أنقل شيئا من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات ، فإن كان مشهورا لا أضيفه إلى قائليه لكثرتهم إلا نادرا لبعض المقاصد الصالحات". شرح النووي على مسلم (١/ ٥). دار

القول الثاني : يُعْزَى القول إلى قائله وإن لم يكن القول غريبا[٢] ، وإليه ذهب بعض الحنفية[٣] ، وبعض المالكية[٤] ، وبعض الشافعية[٥] ، وبعض الحنابلة ، وهو رواية عن أحمد [٦] ، وإليه ذهب الظاهرية[١]

إحياء التراث العربي-بيروت ، وذكر البكري أن عمدته في إعانة الطالبين التحفة والنهاية ... وأنه كثيرا ما يترك العزو خوفا من التطويل . أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٧). دار الفكر- بيروت.

(١) ذكر الحجاوي المقدسي ما يرجحه أهل الترجيح دون تحديد لمن رجح هذا ومن رجح هذا ، وأنه ربما عزا حكما إلى قائله خروجا من تبعته. الحجاوي المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢). دار المعرفة - بيروت، ومن هذا يعلم أنه لا يعزو وأنه ربما عزا للعلة المذكورة ، وذكر البهوتي أنه قد يكون عزو القول لقائله ارتضاء له وموافقة كما هو شأن أئمة المذهب.البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٠). دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) هذا القول اشترطه بعض المالكية وبعض الحنابلة ، وقال به بعض الحنفية وبعض الشافعية والظاهرية ، ولم يعلم من كلامهم أهو شرط أم لا .

(٣) جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق : "(قوله فالحاصل أن المشروع) هذا أول عبارة الفتح الآتي العزو إليها" ابن نجيم: البحر الرائق (١/ ٣١٥). دار الكتاب الإسلامي- بيروت ، وجاء في حاشية ابن عابدين : " (قوله الكتب إلخ) هذه المسائل من هنا إلى النظم كلها مأخوذة من المجتبى كما يأتي العزو إليه" حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٢). دار الفكر ، بيروت ، وجاء فيه أيضا وفي قرة عين الأخيار : "الأولى الاقتصار على العزو إلى القنية ..." حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٣٨) ، ابن عابدين: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٨/ ٣٧٨). دار الفكر ، بيروت .

(٤) ذكر القرطبي أن شرطه في تفسيره : إضافة الأقوال إلى قائليها ، والأحاديث إلى مصنفيها .تفسير القرطبي (١/ ٣). دار الكتب المصرية- القاهرة ، وقال القرافي : "وأضيف الأقوال إلى قائلها إن أمكن". القرافي: الذخيرة (١/ ٣٨). دار الغرب الإسلامي- بيروت ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : "ما ألزمه المزني عندي لازم ؛ فلذلك ذكرته وأضفته إلى قائله". ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٢). دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية . فابن عبد البر ذكر قول المزَنِيِّ وأضافه إليه ، وأخبر بموافقته للمزني على كون الاختلاف ليس بحجة ، وأن ما ألزم به المزني القائلَ بغير ذلك عنده لازم ، فهو يقول به .

(٥) ذكر السيوطي عن شيخه الشمني ، أنه غير ناقل حرفا من كلام أحد إلا معزواً إليه. حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (١/ ١٩). جامعة أم القرى -المملكة العربية السعودية ، وذكر أن ابن حجر يورد الحديث من أصل لم يقف عليه فيقول : رأيت شيخنا العراقي أو غيره عزاه في كتابه الفلاني إلى تخريج فلان ، ولا يستجيز أن يقول أخرجه فلان من غير ذكر الكتاب الذي نقل منه . السيوطي: البارق في قطع السارق ص ٦٢ ، ٦٣ . دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، وذكر أيضا أن ابن حجر بلغه أن بدر الدين العيني ينقل أشياء من شرح البخاري له في شرحه هو ، فألف كتابا في مجلد سماه : "الانتقاض" أورد فيه جميع ما أخذه العيني من شرحه ، ويقول : من هنا إلى هنا سرقه من شرحي وأغار عليه. البارق في قطع السارق ص ٦٣ ، وقال السيوطي عن نفسه : " وتتبعت ما ذكره أئمة النحو في كتبهم المبسوطة من الأعاريب للأحاديث ، فأوردتها بنصها معزوّة إلى قائلها ". السيوطي: عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (١/٧٠ ، ٧١). دَار الجيل- بَيروت.

(٦) قال المروزي قلت لأبي عبد الله رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث وفوائد فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها قال: لا، إلا بإذن صاحبها .كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٦٤)، مصطفى بن سعد السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٧٢٤). المكتب الإسلامي. فهذا أحمد يمنع من الإقدام علي الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه، إلا بعد الاستئذان منه. وهذا ابن القيم بعد أن ذكر تفسيره لسورة الكافرون ، من غير استعانة بتفسير ولا تتبع للكلمات التي ذكرها من مظان توجد فيه ، قال : "بل هي استجلاء مما علمه الله وألهمه ، بفضله وكرمه ، والله يعلم أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها" ابن قيم الجوزية: تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص: ٥٩٨). دار ومكتبة الهلال - بيروت.

دليل القائلين بعدم عزو القول إلى قائله ما لم يكن غريبا :

من المعقول : إن كان القول مشهورا ليس غريبا لا حاجة إلى إضافته لقائليه لكثرتهم [٢] ، أو خوفا من التطويل . [٣]

أدلة القائلين بعزو القول إلى قائله وإن لم يكن غريبا :

من المعقول : إضافة الأقوال إلى قائليها إن أمكن ؛ ليعلم الإنسان التفاوت بين القولين بسبب التفاوت بين القائلين ، وليدري الإنسان من يجعله بينه وبين الله تعالى من القائلين [٤]

ويستأنس للقول بعزو القول إلى قائله وإن لم يكن غريبا ، بأنه ورد في كثير من الكتب هذا المقولة : من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله[٥]

المناقشة والترجيح :

القائلون بعزو القول إلى قائله وإن لم يكن غريبا ، يناقش دليلهم من المعقول : إضافة الأقوال إلى قائليها إن أمكن ؛ ... ، بأنه يمكن القول بذلك إذا كان القول غريبا ليُعْلَمَ القائلُ لموافقته أو خروجا عن تبعة هذا القول ، ولأن الأصل النظر إلى القول وصحته لا إلى القائل ، فالقول الذي يؤيده الدليل هو الأولى بالاتباع أيا كان القائل .

وتناقش المقولة : من بركة العلم أن يُضاف القول إلى قائله ، بأن يقال هذا إذا كان القول غريبا ليس مشهورا ، أما إذا كان مشهورا فلا حاجة لذكر القائلين له لكثرتهم أو خوفا من التطويل.

وبعد ، فالذي تطمئن إليه النفس من الرأيين هو **عدم عزو القول إلى قائله ما لم يكن غريبا** ، وذلك لقوة دليلهم

المسألة الثانية : عزو القول إلى قائله إن كان القول غريبا

القائلون بعزو القول إلى قائله إن لم يكن القول غريبا لا شك أنهم يقولون من باب أولى بعزو القول إلى قائله إن كان القول غريبا .

---

(١) الناظر في الفقه الظاهري يجد أنهم يقولون بعزو الأقوال إلى قائليها ، فبعد أن يذكر ابن حزم رأيه في كثير من المسائل ، يذكر من وافقه، من ذلك : "وبهذا يقول الشافعي وأصحاب الظاهر" ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار (١/ ٢٢٧). دار الفكر- بيروت، "وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود" المحلى بالآثار (١/ ٣٥٥)

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ٥). دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٣) أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٧). دار الفكر- بيروت.

(٤) الذخيرة (١/ ٣٨)

(٥) تفسير القرطبي (١/ ٣) ، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (١/ ١٩)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٢) ، عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (١/ ٧١)

والقائلون بعدم عزو القول إلى قائله إن لم يكن غريبا ، قد يختلفون في عزو القول إلى قائله إن كان غريبا ، فمنهم من يقول بعزوه إلى قائله حينئذ ، وقد صرح بذلك الحطاب من المالكية(١)، والنووي من الشافعية(٢)، ومنهم من يقول بعدم عزوه إلى قائله إن كان غريبا ، ويمكن أن يستدل لهم بأنه لا يُعْزَى القول إلى قائله وإن كان غريبا خوفا من التطويل[٣] ، أو كونه مما تقدم بيانه من الأبواب الماضيات" [٤]

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى الرأي : بعدم عزو القول إلى قائله إن كان غريبا ؛ خوفا من التطويل ، أو كونه مما تقدم بيانه من الأبواب الماضيات" يجد أن لهم العذر في ذلك حيث لا يوهم عدم العزو للقول إسناده لنفسه ، وأما إذا أوهم عدم عزوه للقول إسناده لنفسه ، فلا يجوز عدم العزو حينئذ ؛ لأنه سرقة للقول[٥] ؛ وقد ذكر النووي أن من أوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له ، جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال [٦] ، ومن يفعل ذلك جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال .

وبعد ، فالذي تميل إليه النفس من هذين الرأيين هو : عزو القول إلى قائله إن كان غريبا وأوهم عدم العزو نسبته إلى القائل ، وأما إذا لم يوهم عدم عزوه للقول نسبته إلى نفسه ، وفعل ذلك لحاجة كالخوف من التطويل فإنه معذور ، وقد سئل الألباني عن الذي يفعله البعض من نقل لكلام العلماء دون العزو إليهم ، فأجاب بأنه سرقة ولا يجوز شرعا[٧] ، وهذا فيما يأخذه من كلام غيره موهما نسبته إلى نفسه ، وذكر البوطي تحريم انتحال الرجل قولاً لغيره ، أو إسناده إلى غير من صدر منه [٨]

وهذا الرأي : عزو القول إلى قائله إن كان غريبا وأوهم عدم العزو نسبته إلى القائل يكون على سبيل الوجوب لا الاستحباب . وإليك الأدلة الدالة على ذلك .

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل (١/ ٤). دار الفكر.

(٢) قال النووي في المجموع : "وحيث كان ما أنقله غريبا أضيفه إلى قائله في الغالب ، وقد أذهل عنه في بعض المواطن" النووي: المجموع شرح المهذب (١/ ٥). دار الفكر- بيروت، وقال في شرحه لصحيح مسلم " ... ، وإن كان غريبا أضفته إلى قائليه إلا أن أذهل عنه بعض المواطن ؛ لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه من الأبواب الماضيات" شرح النووي على مسلم (١/ ٥). دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٣) أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٧). دار الفكر- بيروت.

(٤) شرح النووي على مسلم (١/ ٥).

(٥) عصام موسى : محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني كما عرفته ص ٧٤ ، دار الصديق . المملكة العربية السعودية.

(٦) بستان العارفين (ص: ١٦)

(٧) عصام موسى : محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني كما عرفته ص ٧٤ .

(٨) قال البوطي : " حرمة انتحال الرجل قولًا لغيره، أو إسناده إلى غير من صدر عنه بل كانت الشريعة الإسلامية قاضية ولا تزال بنسبة الكلمة والفكرة إلى صاحبها.. لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، ويتحمل وزر ما قد تجره من شر" البوطي: الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٣ / ٢٤٠٠، ٢٤٠١، حسام الدين بن موسى عفانة: فتاوى يسألونك (٦/ ٤٥١) . مكتبة دنديس، الضفة الغربية.

الأدلة على وجوب عزو الأقوال إلى قائليها إن أوهم عدم العزو إسناده إلى نفسه :

من القرآن :

قول تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [١] الآية عامة في كل مؤتمن على شيء لأن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ ﴾ خطاب يقتضي عُمُومُه سائر المكلفين[٢] ، ومن هذا يعلم أن الباحث مؤتمن على أقوال الآخرين مأمور بأداء الأمانة ، وذلك بنسبة القول إلى قائله خاصة إذا كان القول غريبا وأوهم عدم العزو نسبته إلى القائل .

قول تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [٣] نهت الآية عن الخيانة وهي الغدر وإخفاء الشيء، والمرء يعلم ما في الخيانة من المأثم ، وما فيها من القبح والعار[٤] ، والمرء الذي ينسب لنفسه قول غيره أخفى ذلك عن الناس ، وهو يعلم إثم الخيانة وقبحها . ومما جاء في القرآن يتبين الأمر بأداء الأمانة، والبعد عن الخيانة ، ذكر السيوطي أن : عزو الأقوال إلى قائلها، من أداء الأمانة، وتجنب الخيانة، ومن أكبر أسباب الانتفاع بالتصنيف [٥]

من السنة :

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ "[٦]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "[٧]

دل الحديثان على أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم[٨] ، والمرء الذي ينسب لنفسه قول غيره ليس أمينا ، فيكون به خصلة من خصال المنافقين ، التي يجب الحذر منها والبعد عنها .

---

(١) سورة النساء من الآية (٥٨)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٩). دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) سورة الأنفال الآية (٢٧)

(٤) تفسير القرطبي (٧/ ٣٩٥) ، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٥٣٢). دار ابن حزم – بيروت.

(٥) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (١/ ٧١)

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٦). دار طوق النجاة، صحيح مسلم (١/ ٧٨). دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٧) صحيح البخاري (١/ ١٦)

(٨) شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٧)

٢ – عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[١]

وجه الدلالة

دل الحديث على ذم المتشبع بما لم يعط ، وهو المتكثر بما ليس عنده ، يظهر أنه عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل ، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له [٢] ، وقال الخطابي : الثوب مثَلُ المتشبع بما لم يعط ، ومعناه أنه صاحب زور وكذب[٣] ، والتثنية في قوله « ثَوْبَيْ زُورٍ» للإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ ، وعلى غيره بما لم يعط ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه . [٤] ، والذي يأخذ قول غيره وينسبه لنفسه متكثر بما ليس عنده ومتزين بالباطل ، ويعد كاذبا مرتين كاذب على نفسه بذكره قول غيره موهما أنه قوله ، وكاذب على غيره بما لم يعط .

٣ – عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٥]

وجه الدلالة : من النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها ، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ، ومن أوهم ذلك ، وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له ، فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها"[٦]

من المعقول :

١ – إضافة الأقوال إلى قائليها إن أمكن ؛ ليعلم الإنسان التفاوت بين القولين بسبب التفاوت بين القائلين ، وليدري الإنسان من يجعله بينه وبين الله تعالى من القائلين [٧]

٢ – عدم عزو القول إلى صاحبه عن عمد سرقة كسرقة الأموال ؛ لأن في سرقة الأقوال وسرقة الأموال التعدي على حقوق الآخرين وأخذها من أصحابها ، وفي كليهما خيانة لصاحب القول أو صاحب المال ، وفي كليهما الكذب بنسبة المال إلى غير مالكه ، وهو ليس ملكه ، أو نسبة القول إلى غير قائله ، وهو ليس قوله ، وقد عد ابن القيم – رحمه الله – من أنواع السارقين لأموال الناس السارق بقلمه ،فقال : " والسراق على

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٨١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١١٠)، شرح القسطلاني (٨/ ١٠٩). المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

(٣) ابن حجر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣١٨). دار المعرفة- بيروت. ، شرح القسطلاني (٨/ ١٠٩)

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣١٨)

(٥) صحيح مسلم (١/ ٧٤)

(٦) بستان العارفين للنووي (ص: ١٦). دار الريان للتراث.

(٧) الذخيرة (١/ ٣٨)

أخذ أموال الناس، وهم أنواع لا تحصى ؛ فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم، ومنهم السراق بأمانتهم "[١]

ومما يستأنس به للقول بوجوب عزو الأقوال إلى قائليها إن أوهم عدم العزو إسناده إلى القائل الآتي :

١ – صح عن سفيان الثوري أنه قال : "نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وأن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره"[٢]

٢ – ورد في كثير من الكتب هذا القول : من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله[٣] .

المطلب الثاني

عزو البحث لمن لم يشارك فيه دون إذن الباحث

لبيان الحكم في مسألة عزو البحث لمن لم يشارك فيه دون إذن الباحث أقول : سبق القول في مسألة عزو الأقوال إلى قائليها إن كان القول غريبا أنه يتأكد بل يجب القول بالعزو حينئذ إن أوهم عدم العزو إسناده إلى القائل، وإذا كان يجب عزو الأقوال إلى قائليها إن كان القول غريبا وأوهم عدم العزو إسناده إلى القائل ، فيجب من باب أولى عزو البحث إلى الباحث ؛ لأنه لن يعدم البحث وجود قول غريب فيه ، ومما ذكر يعلم أن عزو البحث كله أو بعضه إلى غير الباحث حرام ، والقول بالتحريم أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٤] ، وذكر ابن عثيمين : أن عزو البحث إلى غير الباحث نوع من الخيانة[٥]

---

(١) ابن قيم الجوزيه : إعلام الموقعين (٣/ ٢٥٨). دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) قال السخاوي : " صح عن سفيان الثوري ". السخاوي: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (١/ ١٨١). دار ابن حزم ، بيروت ، وذكر الملا الهروي القاري ، والعجلوني الدمشقي أن هذا الأثر من كلام سفيان الثوري ، كما ذكر ابن جماعة في منسكه الكبير. الهروي القاري: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص: ١٣٤). مؤسسة الرسالة – بيروت ، العجلوني: كشف الخفاء (١/ ٢٨٦). المكتبة العصرية ، وذكر الحطاب أن ابن جماعة الشافعي ذكر هذا الأثر في منسكه الكبير ، وأنه صح عن سفيان الثوري . مواهب الجليل (١/ ٤)

(٣) سبق ذكر الكتب ص٧

(٤) سأل رجل عن حكم هذه المسألة : أنه يأتيه بعض الطلبة ، يطلبون منه عمل بحوث في بعض المواد أو المواضيع التي يطلبها منهم مدرسوهم ، وأقوم بعمل تلك البحوث لهم مقابل أجر نقدي . وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بهذا : عمل البحث المطلوب من الدارس في المدارس الحكومية أو غيرها واجب دراسي، له أهداف: من تمرين الطالب على البحث، والتعرف على المصادر، ومعرفة مدى قدرته على استخراج المعلومات، وترتيبها.. إلى آخر ما يهدف إليه طلب إعداد البحث؛ لهذا فإن قيام بعض المدرسين أو غيرهم بذلك نيابة عن الطالب، مقابل أجرة أو بدون أجرة، هو عمل محرم، والأجرة عليه كسب حرام؛ لما فيه من الغش والكذب والتزوير، وهذا تعاون على الإثم، ...، والخلاصة: إنه لا يجوز للطالب الاستنابة في عمل البحث عنه، ولا يجوز لأحد عمله نيابة عنه في السِّر، ولا أخذ الأجرة عليه .وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.موسوعة الفتاوى الفتوى رقم(١٧٥٧٧) http://fatawapedia.com/ ، ومما ذكر يتبين أن اللجنة أفتت بتحريم عزو البحث بإذن الباحث إلى غيره ، ومن باب أولى عزو البحث دون إذن الباحث إلى غيره.

(٥) سئل ابن عثيمين : ما قول فضيلتكم فيما يفعله البعض من استئجار من يكتب لهم البحوث، أو يعد لهم الرسائل، أو يحقق بعض الكتب فيحصلون به على شهادات علمية؟

ويستدل على تحريم عزو البحث إلى غير الباحث بالأدلة الآتية :

أولا : بما ذكر سابقا من القرآن والسنة على أداء الأمانة والبعد عن الخيانة ، وأن من يفعل هذا متخلق بأخلاق المنافقين ، فعزو الأقوال إلى قائلها ، من أداء الأمانة، وتجنب الخيانة ، ومن أكبر أسباب الانتفاع بالتصنيف [١] ، وعزو البحث إلى الباحث كعزو القول إلى قائله ، بل أشد ؛ لأنه ما من بحث إلا ويشتمل على كثير من الأقوال .

ثانيا : حديث «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ووجه دلالته وسبق ذكرهما في المطلب السابق

وجه الدلالة :

إذا كان إضافة الفائدة التي تستغرب إلى قائلها من النصح في دين الله عز وجل ، فإضافة البحث إلى الباحث من باب أولى ، وإذا كان جديرا بالذي نسب إلى نفسه كلام غيره أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال ، فهو جدير من باب أولى بالذي نسب إلى نفسه بحث غيره كله أو بعضه ؛ لأنه لا يخلو البحث غالبا من فوائد تستغرب .

ثالثا : حديث «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» ووجه دلالته في ذم المتشبع بما لم يعط ، وقد سبق ذكرهما، والذي يأخذ بحث غيره وينسبه لنفسه متكثر بما ليس عنده ومتزين بالباطل ، ويعد كاذبا مرتين كاذبًا على نفسه بنسبته إليها بحث غيره ، وكاذبًا على غيره بما لم يعط .

رابعا : أحاديث أخرى من السنة :

١- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «...وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً...»[٢]

الحديث عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يختال في التجمل به من غيره ، أو نسب ينتمي إليه ، أو علم يتحلى به وليس هو من حملته ، أو دين يظهره وليس هو من أهله ، فقد أعلم صلى الله عليه

فقال : "إن مما يؤسف له كما ذكر السائل أن بعض الطلاب يستأجرون من يعد لهم بحوثًا أو رسائل يحصلون على شهادات علمية، أو من يحقق بعض الكتب ، فيقول لشخص حضِّر لي تراجم هؤلاء وراجع البحث الفلاني، ثم يقدمه رسالة ينال بها درجة يستوجب بها أن يكون في عداد المعلمين أو ما أشبه ذلك، فهذا في الحقيقة مخالف لمقصود الجامعة ومخالف للواقع، وأرى أنه نوع من الخيانة؛ لأنه لا بد أن يكون المقصود من ذلك الشهادة فقط فإنه لو سئل بعد أيام عن الموضوع الذي حصل على الشهادة فيه لم يجب.

لهذا أحذر إخواني الذين يحققون الكتب أو الذين يحضّرون رسائل على هذا النحو من العاقبة الوخيمة ..." محمد بن صالح العثيمين: كتاب العلم (ص: ١٣٨ ، ١٣٩). مكتبة نور الهدى

، الإسلام سؤال وجواب :https://islamqa.info/ar/answers / ، ومما ذكر يتبين أن ابن عثيمين يرى أن عزو البحث بإذن الباحث إلى غيره نوع من الخيانة ، ومن باب أولى عزو البحث دون إذن الباحث إلى غيره.

(١) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (١/ ٧١)

(٢) الحديث بتمامه : «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ» صحيح مسلم (١/ ١٠٤)

وسلم أنه غير مبارك له في دعواه ولا زاكٍ ما اكتسبه بها[١]، ومن نسب إلى نفسه بحثا لم يشارك فيه ، دعواه كاذبة غير مبارك له فيها ولا زاك ما اكتسبه بها .

٢ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " ... وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[٢]

دل الحديث على أن من ادعى حقا ليس له مالا كان أو غيره ، ليس على هدينا وجميل طريقتنا ، وقوله صلى الله عليه وسلم " وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " أي فلينزل منزله منها ، أو فليتخذ منزلا بها ، وهو إما دعاء أو خبر بمعنى الأمر ، ومعناه هذا جزاؤه إن جوزي ، وقد يعفى عنه ، وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أو لا [٣] ، ومن نُسِب إليه بحث لم يشارك فيه وهو عالم بذلك ، ادعى ما ليس له .

من المعقول :

١ – يجب إضافة البحث إلى الباحث ؛ ليعلم الإنسان التفاوت بين البحثين أو الأبحاث بسبب التفاوت بين الباحثين ، وليدري الإنسان من يجعله بينه وبين الله تعالى من الباحثين ، ولينال دون غيره أجر ما قد ينطوي عليه بحثه من الخير أو يتحمل وزر ما قد يجره من شر .

٢ – عزو البحث إلى غير الباحث تدليس بإخفاء الباحث الحقيقي ، وإظهار من ليس له عمل في البحث . ذكر المناوي أن الغش حرام بإجماع الأمة[٤]

٣ – نسبة المرء إلى نفسه بحث غيره كذب ، حيث إنه جعل بحث غيره بحثا له ، وهو ليس بحثه ، وهذا كذب على نفسه بنسبته إليها بحث غيره ، وكذب على المجتمع حيث أوهم الناس أنه بحثه .

٤ – نسبة المرء بحث غيره إلى نفسه عن عمد دون إذن من الباحث سرقة كسرقة الأموال ؛ لأن في سرقة البحث وسرقة الأموال التعدي على حقوق آخرين وأخذها لنفسه ، وفي كليهما خيانة لصاحب البحث أو صاحب المال ، وفي كليهما الكذب بجعله مال غيره ملكا له ، وهو ليس ملكه ، أو جعل بحث غيره بحثا له ، وهو ليس بحثه ، وقد عد ابن القيم – رحمه الله – من أنواع السارقين لأموال الناس السارق بقلمه [٥]، والذي يأخذ بحث غيره وينسبه إلى نفسه سارق بقلمه ، وذكر السيوطي أن من يأخذ كتابا لغيره وينسبه لنفسه سارق، فقال في عقود الزبرجد : "... كالسارق الذي خرج في هذه الأيام فأغار على عدة كتب من

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٢٦)، شرح السيوطي على مسلم (١/ ١٢٥). دار ابن عفان – المملكة العربية السعودية.

(٢) الحديث بتمامه "" لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ "صحيح مسلم (١/ ٧٩)

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٠) ، المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٢٩). مكتبة الإمام الشافعي– الرياض

(٤) المناوي: فيض القدير (٥/ ٣٨٧). المكتبة التجارية الكبرى–مصر

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٥٨)

تصانيفي، وهي المعجزات الكبرى... ، ونسب ذلك لنفسه من غير تنبيه على هذه الكتب التي استمد منها، فدخل في زمرة السارقين، وانطوى تحت ربقة المارقين"[١]

ومما يستأنس به للقول بوجوب عزو البحث إلى الباحث -إن أوهم عدم العزو إسناده إلى النفس- الآتي :

١ - " نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وأن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره" [٢]، وإذا كان السكوت عن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الكذب في العلم وكفره ، فلا شك في أن نسبة البحث كله أو بعضه لمن لم يشارك فيه كذلك ؛ لأن البحث غالبا يشتمل على كثير من الفوائد .

٢ - هذه المقولة التي جاءت في كثير من الكتب: "من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"[٣] ، وإذا كان من بركة العلم إضافة القول إلى قائله ، فمن باب أولى إضافة البحث إلى الباحث ، وهذا على سبيل الوجوب ؛ لأن من نسب إلى نفسه بحث غيره جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال ، حيث إن هذا تدليس وسرقة .

المطلب الثالث

عزو البحث لمن شارك فيه برأي أو مشورة

مما لا شك فيه أن الإشارة إلى المشارك في البحث برأي أو مشورة أو إفادة فكرة في ثنايا البحث يعد من باب ﴿وَأَنزَلْنَا الأمانة، فقد ذكر السيوطي قول المزني في أول مختصره: "كتاب الطهارة. قال الشافعي: قال الله تعالى: مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [4] ، ويعلق على ذلك السيوطي قائلا : "أفما كان المزني رأى هذه الآية في المصحف فينقلها منه دون عزوها إلى إمامه؟ قال العلماء : إنما صنع ذلك ؛ لأن الافتتاح بها من نظام الشافعي لا من نظامه "

وقال أيضا : "وكان الحافظ ابن حجر يعلم طلبته إذا نقلوا حديثا أورده لهم أو أثرا أن يقولوا : رواه فلان أو خرج فلان بإفادة شيخنا "

وذكر بعضا من أمانة علمائنا في نسبتهم الفضل لأهله ، وقال : "كل ذلك حرصا على أداء الأمانة وتجنب الخيانة[٥]

---

(١) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (١/ ٧١) ، وقال عن هذا السارق أيضا في كتابه الفارق بين المصنف والسارق : " نبذ الأمانة وراء ظهره وخان ... وأغار على عدة كتب لنا أقمنا في جمعها سنين ... وعمد إلى كتابي "المعجزات" و"الخصائص" المطول والمختصر فسرق جميع ما فيها" الفارق بين المصنف والسارق ص ٣٣، وقال أيضا : "حكى السبكي وغيره عن الشيخ أبي حامد الإسفرائيني أنه قيل له إن فلانا صنف كتبا بكثرة . فقال : أروني إياها ، فرآها مسروقة من كتبه. فقال : بتر كتبي بتر الله عمره فمات ذاك عن قرب ولم يتمتع بنفسه ولا وصل إلى ما وصل إليه أبناء جنسه" الفارق بين المصنف والسارق ٤١ ، ٤٢

(٢) سبق تخريج هذا الأثر ص١١

(٣) سبق ذكر الكتب ص٧

(٤) سورة الفرقان من الآية (٤٨)

(٥) السيوطي : الفارق بين المصنف والسارق ص ٣٤ - ٤١. عالم الكتب .

والإشارة إلى المشارك في البحث برأي أو مشورة أو إفادة فكرة في ثنايا البحث لا تخرج عن المسألة التي سبق ذكرها: عزو القول إلى قائله ، فما قيل هناك يقال هنا ، ويوجد سؤال يطرح نفسه ، وهو مشاركة المشرف للطالب في البحث هل يعد من قبيل عزو القول؟ ، وبذا لا توجد حاجة لذكر اسمه على البحث ، ويكتفى بذكر اسمه في ثنايا البحث أم أن مشاركته تختلف ، والحاجة قائمة لذكر اسمه ؟

للجواب على ذلك ينظر لعمل المشرف على البحث العلمي ، وبالنظر لعمل المشرف تبين أنه مطالب بأمور كثيرة تجاه الباحث منها: توضيح المنهج العلمي المعتمد للبحث وإرشاد الباحث إلى أهم المراجع في ذلك – قراءة ما يكتبه الطالب تباعا قراءة نقدية ، والتأكد من التزام الباحث بمنهج بحثه وتنبيهه على الأخطاء العلمية – التأكد من قيام الطالب بتعديل الملحوظات على بحثه [١] – المساعدة والتوجيه بشكل مستمر ودائم للباحث من أجل الوصول إلى حل واقعي ومناسب لمشكلة الدراسة، والإجابة عن أسئلة البحث – إدارة المناقشات والحوارات العلمية حول موضوع الدراسة لتوسيع مستوى التفكير عند الباحث ولمحاولة إيجاد عدد من الحلول للدراسة البحثية، ولتبادل الخبرات المكتسبة بين مشرف البحث والباحث[٢]

وبعد ذكر بعض من مهام مشرف البحث ، يتبين أن دوره أصيل في البحث ووجوده ضروري لسير الباحث في بحثه على الخطى الصحيحة .

لما كان الأمر كذلك كانت كتابة اسم المشرف مشرفا على البحث حقا له لا يجوز لأحد منعه من هذا الحق ، ويستدل على ذلك بالآيات الآمرة بالعدل ، والأحاديث الآمرة بإعطاء الحق: فمن القرآن قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [3]

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ " أَمْرٌ منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس"[٤]، وقال القرطبي : " هذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق"[٥]، ومن الحكم بالعدل في مسألتنا حق المشرف في كتابة اسمه على البحث الذي أشرف عليه .

ومن السنة : عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى

---

(١) دليل المرشد العلمي والمشرف والمناقش ٣٦ ، ٣٧ . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٧ – ١٤٣٨هـ

(٢) https://www.manaraa.com/post/ ٤٨٠٠ ، https://wefaak.com/

(٣) سورة النساء من الآية (٥٨)

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠٠). دار الكتب العلمية – بيروت.

(٥) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٨)

تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» [١]

قوله صلى الله عليه وسلم «صَدَقَ سَلْمَانُ» أي في جميع ما ذكر [٢]، ومما ذكر إعطاء كل ذي حق حقه ، ويدخل في ذلك حق المشرف في كتابة اسمه على البحث ، فهو مشارك أصيل في البحث .

المبحث الثاني

أنواع الملك ، ونوع ملكية الباحث لبحثه

المطلب الأول

أنواع الملك

عرف الملك بأنه : حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك[٣]

وللملك أربعة أنواع : ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة.

النوع الأول : ملك عين ومنفعة ، وهو الملك التام ، ويدخل فيه عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وهبة وإرث وغير ذلك [٤]

النوع الثاني ملك العين بدون منفعة : مثالها : الوصية بسكنى الدار ، ففيها تمليك منفعة بالوصية ، وملك العين للورثة [٥]

النوع الثالث : ملك المنفعة بدون عين : مثالها : إجارة المستأجر لمحل الإجارة ، يصح للمستأجر أن يؤجر محل الإجارة لمن يقوم مقامه [٦] ؛ لأن موجب عقد الإجارة ملك المنفعة والتسلط على استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه[١]

([١]) صحيح البخاري (٣/ ٣٨)

([٢]) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢)

([٣]) القرافي: الفروق (٣/ ٢٠٨ ، ٢٠٩) عالم الكتب

([٤]) القواعد لابن رجب (ص: ١٩٥). دار الكتب العلمية- بيروت.

([٥]) القواعد لابن رجب (ص: ١٩٦)

([٦]) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٨). دار الكتب العلمية. ، العيني: البناية شرح الهداية (٨/ ٣٢٦). دار الكتب العلمية – بيروت. ، محمد بن أحمد عليش منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٤٩٣). دار الفكر – بيروت ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٥٧٠). دار المعارف.، السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٥). دار الكتاب الإسلامي- بيروت

النوع الرابع : ملك الانتفاع المجرد : المالك للانتفاع ، هو الذي له أن ينتفع بنفسه فقط ، وهو من قصر الشارع الانتفاع على عينه ، فلا يؤاجر ولا يهب ولا يعير ، هذا بخلاف مالك المنفعة فإن الشارع جعل له الانتفاع بنفسه وبغيره كالمالك، والمستأجر[٢] ، ومثال ملك الانتفاع كأن توقف بيتا على طلبة العلم يسكنونه ، ففيه تمليك انتفاع ، للطالب أن ينتفع بنفسه فقط ، وليس فيه تمليك منفعة ؛ فليس له أن يؤاجره ولا أن يعيره لغيره[٣]

وبالنظر إلى ما ذكر الفقهاء حول تقسيم الملك ، يتبين أن فقهاء الحنفية لم يقولوا بملك الانتفاع ، فهم لا يرون فرقا بين ملك المنفعة وملك الانتفاع ، أو حق المنفعة وحق الانتفاع ، وأنهم يطلقون حق الانتفاع على حق المالك في الانتفاع بملكه ، سواء أكان ملكه شاملا للعين والمنفعة ، أم للمنفعة فقط .

وغاية الأمر : أن حق الانتفاع قد يبيح لمن له الحق أن يتصرف فيما أبيح له بكافة أنواع التصرفات ، كما لو كان المالك لحق الانتفاع مالكا للعين .

وقد يبيح له أن يتصرف بأنواع التصرفات كافة، التي لا نقل فيها لملكية ما أبيح له أن ينتفع به، كما لو كان المالك للانتفاع ملك الانتفاع بما أبيح له الانتفاع به بعوض غير ناقل للملكية ، كالمستأجر ، فإنه يباح له إجارة ما استأجر ، وإعارته ؛ وذلك لأنه ملك المنفعة بعوض غير ناقل للملكية ، فيملك تمليكها لغيره على وفق ما ملك . [٤]

وقد يبيح له أن يتصرف في بعض التصرفات التي لا نقل فيها للملكية ، دون بعض ، كما لو كان المالك للانتفاع ملك الانتفاع بما أبيح له الانتفاع به بدون عوض ، ولم يكن في ذلك نقل للملكية ، وذلك كالمستعير، فإن له الحق في إعارة ما استعاره ، وليس له الحق في إجارته ؛ وذلك لأنها ملك المنفعة بغير عوض ، فيملك أن يملكها لغيره على وفق ما ملك ، ولا يملك أن يملكها لغيره بعوض ؛ لأنه لم يملكها بعوض ، ولأنه لو فعل ذلك ، وملك غيره حينئذ بعوض ، لملكه أكثر مما ملك ، وهو لا يجوز [٥]

، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩٩)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٣). عالم الكتب ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٥)

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٣) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٥)

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٣٣) . دار الفكر- بيروت، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٢٢). دار الفكر- بيروت.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٥٧٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٤٩٣)

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٠٥). دار الكتب العلمية - بيروت ، البغدادي: مجمع الضمانات (ص: ١٩). دار الكتاب الإسلامي- بيروت.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٤٨)، الزَّبِيدِيّ: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٥١). المطبعة الخيرية.

وإذا كان فقهاء الحنفية لا يرون فرقا بين حق المنفعة ، وحق الانتفاع ، فإن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يفرقون بينهما ، حيث إنهم قد جعلوا كل واحد منهما نوعا مستقلا .

المطلب الثاني

ملكية الباحث لبحثه ملك عين أم منفعة أم انتفاع ؟

لا يقصد بملكية الباحث لبحثه ملكيته لما طبع من نسخ لبحثه ؛ فملكيته لذلك مما لا يختلف فيه [١] ، فهو مالك للنسخ التي طبعها ملك عين ومنفعة ، فيحق له التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات من بيع أو هبة أو غير ذلك [٢] ، والمشتري لنسخة من هذا البحث يصبح مالكا للنسخة التي اشتراها ملك عين .

إذن ما المقصود بملكية الباحث لبحثه ؟ المقصود : ملكية الباحث لفكره في البحث أو المعلومات التي ساقها فيه[٣] ، أو ملكيته لنتاج ذهنه وتفكيره[٤]

مما لا شك فيه أن الباحث يملك بحثه ، لكن ما نوع هذه الملكية ؟ أهي ملك عين ومنفعة أم ملك منفعة أم ملك انتفاع ؟

الناظر إلى ملك العين والمنفعة يجد أنه لا يمكن القول بملكية الباحث لفكره في البحث أو المعلومات التي ساقها فيه ملك عين ومنفعة ؛ لأن المالك للعين والمنفعة يحق له التصرف في المملوك ببيع أو هبة أو غير ذلك ، وفكر الباحث في بحثه لا يجوز له أن يبيعه لغيره مقابل مال يأخذه منه ، ولا يجوز له أن يهبه لغيره ؛ لما يترتب على ذلك من محظورات ، ومنها : أنه تدليس بإخفاء الباحث الحقيقي وإظهار من ليس له عمل في البحث . ذكر المناوي أن الغش حرام بإجماع الأمة[٥]

وكما أن الباحث لا يملك فكره في البحث أو المعلومات التي ساقها فيه ملك عين ومنفعة ، فهو لا يملكها ملك منفعة ؛ وذلك لأن مالك المنفعة يحق له أن يؤجرها أو يعيرها [٦] ، وفكر الباحث في بحثه لا يجوز له أن يؤجره لغيره مقابل مال يأخذه منه ، ولا يجوز له أن يعيره لغيره ؛ لما يترتب على ذلك من محظورات ، ومنها : أنه في مدة الإجارة أو العارية ينسب البحث لمن لم يشارك فيه ، وهذا تدليس بإخفاء الباحث الحقيقي وإظهار من ليس له عمل في البحث ، وهو حرام بإجماع الأمة كما ذكر .

---

(١) جاء في قرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الآتي : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث ص٢٥٨١

(٢) المؤلف قد بذل جهدًا كبيرًا في إعداد مؤلَّفه، فيكون أحق الناس به، سواء فيما يمثل الجانب المادي: وهو الفائدة المادية التي يستفيدها من عمله، أو الجانب المعنوي: وهو نسبة العمل إليه. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٦١). دار الفكر – دمشق.

(٣) الباحث

(٤) الدُّبْيَانِ : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ١٨٨). مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

(٥) فيض القدير (٥/ ٣٨٧).

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٣٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٢٢).

وما دام لا يمكن القول : بأن الباحث يملك فكره في البحث أو المعلومات التي ساقها فيه ملك عين ومنفعة أو ملك منفعة ، فهل يملكه ملك انتفاع ؟

نعم الباحث يملك فكره في البحث أو المعلومات التي ساقها فيه ملك انتفاع ، فيحق له أن ينتفع بنفسه فقط، وذلك بأن ينسب البحث إليه وحده[١] ، فلا يحق له أن يبيعه أو يؤاجره أو يعيره ، ويستدل على كون الباحث يملك فكره في البحث ملك انتفاع أنه لا يترتب على ذلك محظور شرعي .

وقد يتبادر إلى الذهن أسئلة منها:

هل يمنع الباحث من بيع البحث بعد طباعته ؟ لا يمنع ؛ لأنه مالك لنسخ بحثه ملك عين ومنفعة .

هل يمنع الباحث من أن يعير نسخة من البحث المنسوب إليه لآخر أو يؤآجره ؟ لا يمنع؛ لأنه مالك لنسخ بحثه ملك عين ومنفعة .

هل يمنع الباحث من أن ينفع آخر بالمعلومات التي ساقها فيه بأن يعلمها له ؟ لا يمنع من ذلك ، كما لا يمنع من امتلك نسخة من كتاب، يعلم ما فيه لآخر .

هل يمنع الباحث من أن يأخذ أجرا من آخر مقابل تعليمه إياه المعلومات التي ساقها في بحثه؟ لا يمنع من ذلك، كما لا يمنع من امتلك نسخة من كتاب يعلم ما فيه لآخر مقابل أجر يأخذه .

الذي يمنع منه الباحث نسبة البحث إلى غيره مؤبدا كان أو مؤقتا ، ولا يمنع من بيع نسخ البحث المنسوب إليه، ولا من إجارة أو إعارة نسخة من نسخ بحثه لآخر ، ولا من تعليمه آخر المعلومات التي ساقها في بحثه بأجر أو بدون أجر .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٦١) ، وجاء في مناقشة الشيخ محمد سالم للحقوق المعنوية : أن من هذه الحقوق ما لا يقبل النقل ولا البيع، وهو ما يجري للأسف الشديد في كثير من مجتمعاتنا الإسلامية على صورة غير مشروعة ،وذكر بعض الأمثلة على ذلك منها : ما يجري في مجال التأليف بالذات، كأن يؤلف شخص ما كتابًا أو رسالة، ثم ينسبها إلى شخص آخر ليستفيد بها، أو ليجتر من ورائها شيئًا آخر، كشهادة أو مسوغ آخر من المسوغات المادية، فهذه ولا شك من الحقوق التي لا تقبل النقل؛ لأنها تعدّ من التزوير في الحقائق . من مناقشة للحقوق المعنوية . الشيخ محمد سالم بن عبد الودود . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث ص٢٥٤١

المبحث الثالث

عزو البحث لمن لم يشارك فيه بإذن الباحث، والفاعل للمحرم حال الإذن وعدمه

المطلب الأول

عزو البحث كله أو بعضه لمن لم يشارك فيه بإذن الباحث

سبق القول بأن الباحث لا يملك فكره في البحث أو المعلومات التي ساقها فيه ملك عين ومنفعة أو ملك منفعة ، وإنما يملكه ملك انتفاع فقط ، وما دام أنه لا يملك بحثه ملك عين ومنفعة أو ملك منفعة ؛ فإنه لا يجوز له أن ينسب بحثه كله أو بعضه لمن لم يشارك فيه ، ولا يجوز لأحد لم يشارك في البحث طلب ذلك أو الموافقة عليه ، والقول بعدم الجواز أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[١] ، وذكر ابن عثيمين : أنه نوع من الخيانة[٢]

ويستدل على عدم جواز نسبة البحث لمن لم يشارك فيه بالآتي :

أولا : كل ما ذكر من أدلة على تحريم عزو البحث إلى من لم يشارك فيه دون إذن الباحث يقال هنا [٣]، حيث إن الأدلة لم تفرق بين كون العزو بإذن الباحث أو بغير إذنه.

ويزاد على ذلك الآتي :

من السنة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٤]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٥]

الحديثان يدلان على أن من غش أي خان وترك النصيحة ليس منا أي ليس متأسيا بسنتنا، ولا مقتديا بعلمنا وعملنا ، ولا ممتثلا لطريقتنا التى نحن عليها[٦] ، وهذا وارد على سبيل الحظر[٧] ، فالغش حرام بإجماع الأمة[٨]،

---

(١).موسوعة الفتاوى الفتوى رقم(١٧٥٧٧) http://fatawapedia.com/

(٢) كتاب العلم (ص: ١٣٨ ، ١٣٩) ، الإسلام سؤال وجواب :https://islamqa.info/ar/answers /

(٣) يستثنى من ذلك فقط الدليل من المعقول على كون ذلك سرقة ، فهو سرقة في المطلب السابق ؛ لأنه بدون إذن الباحث ، أما هنا فليس سرقة لإذن الباحث بذلك .

(٤) صحيح مسلم (١/ ٩٩)

(٥) صحيح مسلم (١/ ٩٩)

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٢٧٧). مكتبة الرشد – السعودية ، شرح النووي على مسلم (١/ ١٠٩)

(٧) الباجي: المنتقى شرح الموطإ (١/ ٣٢). مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر

(٨) فيض القدير (٥/ ٣٨٧)

ونسبة البحث لمن لم يشارك فيه وإن كان بإذن الباحث ، تدليس بإخفاء الباحث الحقيقي وإظهار من ليس له عمل في البحث ؛ فيكون حراما.

من المعقول :

١ – نسبة البحث لمن لم يشارك فيه قد يترتب عليها بعض المحاذير منها :

أ – الحصول على درجة علمية وهو ليس أهلا للحصول عليها ، فيكون أخذ ما ليس له حق في أخذه ، وكما لا يجوز أخذ مال أحد بالباطل ، لا يجوز أخذ درجة علمية لا تنال بالجهد ، بل بالباطل ، فأخذ الدرجة العلمية ببحث الغير حرمته كحرمة المال ، بل أشد ؛ وذلك لأن ضرر السارق لاحق به وبمن سرق منه ، وضرر أخذ درجة علمية لا تنال بجهد ليس لاحقا بالباحث والمنسوب إليه البحث زورا فحسب ، وإنما لاحق بالمجتمع كله بقيامه بعمل ليس كفؤا له ، وإغراء غيره.

ب – الإغراء لغيره بأن يفعل كفعله ، وبهذا يكثر الجهل ويقل العلم ، وهذا من علامات الساعة ، كما أخبر بذلك الصادق صلى الله عليه وسلم ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ»[١] ، والمراد برفع العلم هنا قبض أهله وهم العلماء لا محوه من الصدور، لكن بموت أهله واتخاذ الناس رؤساء جهالا فيحكمون في دين الله تعالى برأيهم ويفتون بجهلهم.[٢]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[٣] ، وقد تبين في الحديث أن رفع العلم من علامات الساعة [٤]، وهي لا تقوم إلا على شرار الخلق كما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»[٥]

ج – القيامُ بعملٍ أهَّلهُ للقيام به نسبةُ البحث إليه ، وهو ليس كفؤا للقيام به ، وهذا معناه أن يوسد الأمر إلى غير أهله ، وهذه أمارة على ضياع الأمانة ، وضياعُ الأمانة من أشراط الساعة . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٧)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٦)

(٢) العيني: عمدة القاري (٢/ ٨٣). دار إحياء التراث العربي–بيروت ، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٢٩٣). قديمي كتب خانة – كراتشي.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٢)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٨)

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٨)

(٥) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٦٨)

حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[١]

دل الحديث على أن الأمر المتعلق بالدين : كالخلافة والقضاء والإفتاء، وقس على هذا التدريس والإمامة والخطابة إذا أسند إلى غير أهله فانتظروا الساعة [٢] ، ومن هذا يعلم أنه لا يجوز لمن أهّله بحث لم يشارك فيه القيامُ بعمل متعلق بالدين ، وهو ليس كفؤا لذلك ، لما في ذلك من ضياع للأمانة .

٢ – نسبة البحث كله أو بعضه لمن لم يشارك فيه وسيلة لغاية ، وهذه الغاية : أن يظن به العلم وهو ليس كذلك ، أو الحصول على درجة علمية وهو ليس أهلا للحصول عليها ، أو قيامه بعملٍ أهّله للقيام به نسبة البحث إليه ، وهو ليس أهلا لذلك ، ونحو هذا ، والغايات هذه محرمة ، وما دامت الغاية محرمة فالوسيلة المفضية إلى هذه الغاية تكون محرمة ؛ لأن الوسائل حكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم [٣].

المطلب الثاني

الفاعل للمحرم في عزو البحث لمن لم يشارك فيه

مما سبق يتبين أن عزو البحث إلى من لم يشارك فيه محرم ، وإن كان بإذن الباحث ، والسؤال: من ينسب إليه فعل المحرم: أهو الباحث الأصلي ، أم الذي كتب مشاركا وهو لم يشارك حقيقة ؟

لذلك حالتان ، أجيب عنهما بمشيئة الله تعالى :

الحالة الأولى : عزو البحث كله أو بعضه إلى من لم يشارك فيه دون إذن الباحث

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢١)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٣)، عمدة القاري (٢/ ٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٤٢٩)

(٣)جاء في الفروق للقرافي : " موارد الأحكام على قسمين: مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها " الفروق ٢ / ٤٢، وجاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام : " الواجبات والمندوبات : ضربان أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان : أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد ، هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد ، هي أرذل الوسائل " عز الدين ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٥٣، ٥٤ . مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، وجاء في إعلام الموقعين لابن القيم : " ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب ، وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها ، بحسب إفضائها إلى غايتها ، وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها ، بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئا ، وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ، ويمنع منها تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتا له ، ومنعا من أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته ، أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق ، والأسباب ، والذرائع الموصلة إليه ، لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه . فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن مصادرها ومواردها علم ، أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم ، بأن حرمها ونهى عنها " إعلام الموقعين ٤ / ٥٥٣ .

مما لا شك فيه أن الذي كتب مشاركا في البحث دون إذن الباحث ، وهو لم يشارك حقيقة ، متعلق به التحريم وحده إن فعل هذه السرقة وحده ، وأما إن فعلها بمعاونة ، فيتعلق به التحريم وبمن أعانه .

أما أنه يتعلق به التحريم إن فعل ذلك وحده ؛ لأنه بذلك يعد سارقا مدلسا خائنا للأمانة كاذبا متشبعا بما لم يعط ، يعد سارقا ؛ لأنه نسب إلى نفسه فكر غيره دون إذن منه ، مدلسا حيث أخفى الباحث الحقيقي وأظهر نفسه ، خائنا للأمانة ؛ لأنه نسب إلى نفسه بحث غيره ، كاذبا ، فقد أسند البحث إلى نفسه بدلا من إسناده إلى الباحث الحقيقي ، متشبعا بما لم يعط ؛ لأنه كذب على نفسه بجعله مشاركا وهو لم يشارك ، وكذب على غيره ، حيث أوهمه أنه شريك في البحث وهو ليس شريكا ، ولاشك في أن هذه أمور عظام كلها كبائر .

وأما أنه إن فعلها بمعاونة ، فيتعلق به التحريم وبمن أعانه ؛ لقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [1] .

وأما الباحث الأصلي فلا يتعلق به تحريم حيث لا يعلم ، وأما إذا علم وسكت ، فإنه يصبح مشاركا في الإثم، وتكون الإجازة اللاحقة منه ، كالإجازة السابقة ، ويعد متعاونا على الإثم والعدوان.

هذا إن كان المكتوب اسمه مشاركا – وهو لم يشاركْ في البحث حقيقة – فَعَلَ المحَرَّمَ ، أو أُعِينَ على فعله .

وأما إن كان المكتوب اسمه مشاركا – وهو لم يشارك في البحث حقيقة – لم يفعل هذه السرقة ، ولم يأذن مَنْ فَعَلَهَا في كتابة البحث باسمه ، أو بجعله مشاركا ، فهو لا يأثم حينئذ ، حيث لم يفعل ولم يأذن من فعل ، والذي يتعلق به التحريم هو الذي فعل ذلك ، وعلى المكتوب اسمه على البحث وهو لم يشارك إن علم أن يتبرأ من ذلك بالطرق التي يستطيعها كافةً من تكذيب ، وغيره.

الحالة الثانية : عزو البحث كله أو بعضه إلى من لم يشارك فيه بإذن الباحث:

الذي كُتِبَ مشاركا في البحث وهو لم يشارك حقيقة ، إما أن يكون وافق على كتابته مشاركا في البحث ، وإما لا .

إن كان وافق على كتابته مشاركا في البحث تعلق به التحريم[2] ؛ لأنه المستفيد من هذا العمل المحرم ، ويعد متشبعا بما لم يعط ، غاشا كاذبا ، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ، ويعلن عدم مشاركته في هذا البحث بأي وسيلة متاحة ، وعند إعادة طبع البحث يكتب اسم الباحث الحقيقي فقط ، وينوه إلى أن من كُتِبَ مشاركا في طبعة البحث الأولى مثلا ، ولم يذكر اسمه هنا ليس مشاركا .

---

(١) سورة المائدة من الآية (٢)

(٢) موسوعة الفتاوى الفتوى رقم(١٧٥٧٧) http://fatawapedia.com/ ، الإسلام سؤال وجواب : https://islamqa.info/ar/answers/

وإذا لم يكن موافقا على كتابته مشاركا في البحث ، وكُتِبَ مشاركا ، فعليه أن يعلن صريحا عدم موافقته على كتابته مشاركا في البحث ، ويتبرأ مما نسب إليه من المشاركة ، ولا يتقدم بهذا البحث لترقية ونحو ذلك ؛ لأنه لا يعقل تبرؤه من المشاركة فيه ، والتقدم به لترقية ونحوها .

وأما الباحث الذي أذن بكتابة اسم من لم يشارك مشاركا ، فإنه متعلق به التحريم أيضا[1] ؛ لأن عمله هذا من باب التعاون على الإثم، لا من باب التعاون على البر والتقوى ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [2] وما فعله محرم أصالة ؛ حيث إنه لا يملك فكره في بحثه ملك عين ، أو ملك منفعة ، وإنما يملكه ملك انتفاع فحسب ، وكما أنه يحرم عليه لذلك ، فهو يحرم عليه أيضا لكونه وسيلة إلى محرم ، والوسائل تعطى حكم الغايات ، كما ذُكِر سابقا ، ويمكن أن يقال أيضا : جميع من يشارك فيما هو محرم متعلق به التحريم[3]

خـاتمـة

وتشتمل على النتائج والتوصيات :

أولا : نتائج البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وبعد...

فبالانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع ، والذي أسأل الله أن أكون قد وفقت في كتابته أستطيع أن أوجز أهم نتائجه في الآتي :

١ – بالنظر إلى المعاني لكلمة العزو يتبين أنها ترد بمعنى النسبة والإسناد.

٢ – المراد بالبحث : الموضوع الذي بذل فيه جهد ، وجمعت فيه مسائل متصلة به ، وكان له ثمرة .

٣ – بالنظر إلى المشتقات لكلمة المشاركة يتبين أن المشاركة ، ولو بجزء يسير في الشيء – ما لم تكن مقيدة بنصف أو غيره – تجعل من قدم هذا الجزء شريكا فيه .

٤– الذي تطمئن إليه النفس من الرأيين هو عدم عزو القول إلى قائله ما لم يكن غريبا ، وذلك لقوة دليلهم.

٥– الراجح من الرأيين هو : عزو القول إلى قائله إن كان غريبا وأوهم عدم العزو نسبته إلى القائل ، وأما إذا لم يوهم عدم عزوه للقول نسبته إلى نفسه ، وفعل ذلك لحاجة كالخوف من التطويل فإنه معذور، وأما إن لم تكن حاجة ، فلا يجوز عدم العزو حينئذ ؛ لأنه سرقة للقول.

---

(١) موسوعة الفتاوى الفتوى رقم(١٧٥٧٧) http://fatawapedia.com/ ، الإسلام سؤال وجواب : https://islamqa.info/ar/answers/

(٢) يؤخذ ذلك من لعنه صلى الله عليه وسلم لجميع من شارك في الربا المحرم سواء كان آكلا أو مُؤْكِلا أو كاتبا أو شاهدا . عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩)

(٣) يؤخذ ذلك من لعنه صلى الله عليه وسلم لجميع من شارك في الربا المحرم سواء كان آكلا أو مُؤْكِلا أو كاتبا أو شاهدا . عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩)

٦- عزو القول إلى قائله إن كان غريبا، وأوهم عدمُ العزو نسبَتَه إلى القائل يكون على سبيل الوجوب للأدلة الكثيرة التي تؤيد هذا القول .

٧- يجب عزو الأقوال إلى قائليها إن كان القول غريبا وأوهم عدم العزو إسنادَهُ إلى القائل ، فيجب من باب أولى عزو البحث إلى الباحث ؛ لأنه لن يعدم البحث وجود قول غريب فيه.

٨- يجب عزو البحث إلى الباحث إن أوهم عدم العزو نسبة البحث إلى غيره ، ومن باب أولى إن نسب صريحا إلى غيره ، ومما ذكر يعلم أن عزو البحث كله أو بعضه إلى غير الباحث حرام.

٩- الإشارة إلى المشارك في البحث برأي أو مشورة أو إفادةِ فكرةٍ في ثنايا البحث، يعد من باب الأمانة.

١٠- حكم الإشارة إلى المشارك في البحث برأي أو مشورة أو إفادة فكرة في ثنايا البحث هو نفس الحكم في مسألة عزو القول إلى قائله ، للشبه الحاصل بين المسألتين.

١١- كتابة اسم المشرف مشرفا على البحث حق له لا يجوز لأحد منعه من هذا الحق ، فدوره أصيل ووجوده ضروري لسير الباحث في بحثه على الخطى الصحيحة ، ويستدل على ذلك بالآيات الآمرة بالعدل ، والأحاديث الآمرة بإعطاء الحق.

١٢- لا يملك الباحث فكره في البحث أو المعلومات التي ساقها فيه ملك عين ومنفعة ؛ لأن المالك للعين والمنفعة يحق له التصرف في المملوك ببيع وغير ذلك ، وفكر الباحث في بحثه لا يجوز له أن يبيعه لغيره أو يهبه؛ لما يترتب على ذلك من محظورات.

١٣- لا يملك الباحث فكره في البحث أو المعلومات التي ساقها فيه ملك منفعة ؛ وذلك لأن مالك المنفعة يحق له أن يؤجرها أو يعيرها ، وفكر الباحث في بحثه لا يجوز له أن يؤجره لغيره أو يعيره ؛ لما يترتب على ذلك من محظورات.

١٤- يملك الباحث فكره في البحث أو المعلومات التي ساقها فيه ملك انتفاع ، فيحق له أن ينتفع بنفسه فقط ، وذلك بأن ينسب البحث إليه وحده ؛ حيث لا يترتب على ذلك محظور شرعي .

١٥- الذي يُمنَع منه الباحث: نسبة البحث إلى غيره مؤبدا كان أو مؤقتا ، ولا يُمنَع من بيع نسخ البحث المنسوب إليه ، ولا من إجارة نسخة من نسخ بحثه أو إعارته لآخر ، ولا من تعليمه آخر المعلومات التي ساقها فيه، بأجر أو بدون أجر .

١٦- ما دام الباحث لا يملك بحثه ملك عين ومنفعة أو ملك منفعة فقط ، فإنه لا يجوز له أن ينسب بحثه كله أو بعضه لمن لم يشارك فيه .

١٧- الذي كتب مشاركا في البحث دون إذن الباحث ، وهو لم يشارك حقيقة ، متعلق به التحريم وحده إن فعل هذه السرقة وحده ، وأما إن فعلها بمعاونة ، فيتعلق به التحريم وبمن أعانه .

١٨- الباحث الأصلي لا يتعلق به تحريم إذا كان لا يعلم أن غيره الذي لم يشارك في البحث كُتِب مشاركا وأما إذا علم وسكت ، فإنه يصبح مشاركا في الإثم ، وتكون الإجازة اللاحقة منه ، كالإجازة السابقة .

١٩- الذي كُتِب مشاركا في البحث وهو لم يشارك حقيقة ، إن كان وافق على كتابته مشاركا في البحث تعلق به التحريم ، وإن لم يكن موافقا ، فعليه أن يعلن ذلك صريحا ، ويتبرأ مما نسب إليه من المشاركة ، ولا يتقدم بهذا البحث لترقية ونحو ذلك .

٢٠ - الباحث الذي أذن بكتابة اسم من لم يشارك مشاركا ، يتعلق به التحريم ؛ لأن عمله هذا من باب التعاون على الإثم لا من باب التعاون على البر والتقوى .

ثانيا : التوصيات

بالنظر في مسائل هذا البحث ونتائجه ، فإن الباحث يوصي بالآتي :

١- توجيه الباحثين بنسبة كل قول إلى قائله خاصة إن كان القول غريبا .

٢- التزام الباحث بالمشاركة الحقيقية في البحث الذي يُكْتَب فيه مشاركا .

٣- عدم إفادة الباحث لمن ليس له عمل في البحث بإسناد البحث إليه أو بجعله مشاركا .

٤- الاهتمام بدراسة القضايا التي يحتاجها الناس في العصر الذي يحيونه ، فما من مسألة إلا وللشرع فيها حكم .

هذا والحمد لله أولا وآخرا .

المراجع:

أولاً : الكتب :

١- الأزدي، أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار .. تحقيق: شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة. ط١ ،١٤١٥ هـ

٢- الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ. مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. ط١، ١٣٣٢هـ

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد بالتعليقات . مكتبة المعارف ، الرياض. ط١ ،١٤١٩هـ

٤- " ---": صحيح البخاري. دار طوق النجاة .ط١ ،١٤٢٢هـ.

٥- ابن بطال، علي بن خلف: شرح صحيح البخارى لابن بطال. مكتبة الرشد – السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ .

٦- البغدادي، غانم بن محمد: مجمع الضمانات. دار الكتاب الإسلامي – بيروت . بدون طبعة وبدون تاريخ

٧- البغوي، الحسين بن مسعود : التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٨- البهوتى، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب،ط١ ، ١٤١٤هـ

٩- " ---": كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية-بيروت.

١٠- البوطي: الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس.الجزء الثالث.

١١- التميمي، محمد بن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤٠٨ هـ.

١٢- التَّمِيمي، محمد بن علي: شرح التلقين. تحقيق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي- بيروت .ط١، ٢٠٠٨ م.

١٣- الجرجاني، علي بن محمد : التعريفات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤- الجصاص، أحمد بن علي : أحكام القرآن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥- الحجاوي، موسى بن أحمد: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة – بيروت.

١٦- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي: فتح الباري. دار المعرفة-بيروت.١٣٧٩هـ.

١٧- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد: المحلى بالآثار. دار الفكر-بيروت.

١٨- الحسيني، محمّد بن محمّد، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.

١٩- الحصكفي، محمد بن علي الحِصْني: الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين. دار الفكر-بيروت. ط ٢، ١٤١٢هـ.

٢٠- الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل. دار الفكر. بيروت.

٢١- الخلوتي، أحمد بن محمد ، الشهير بالصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف.

٢٢- الدُّبْيَانِ ،دُبْيَانِ بن محمد : المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة . مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ،ط٢، ١٤٣٢ هـ

٢٣- الدردير، أحمد بن محمد : الشرح الكبير على مختصر خليل. مطبوع مع حاشية الدسوقي. دار الفكر- بيروت.

٢٤- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

٢٥- دليل المرشد العلمي والمشرف والمناقش ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٧ – ١٤٣٨هـ

٢٦- الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا. ط٥، ١٤٢٠هـ.

٢٧- ابن رجب السَلامي، عبد الرحمن بن أحمد: القواعد لابن رجب، البغدادي. دار الكتب العلمية.

٢٨- رضا، أحمد رضا: معجم متن اللغة. دار مكتبة الحياة – بيروت. ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ

٢٩- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة. المطبعة الخيرية. ط١، ١٣٢٢هـ

٣٠- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ . دار الفكر – سوريَّة. الطبعة: الرَّابعة

٣١- الزمخشري، محمود بن عمرو: الفائق في غريب الحديث والأثر. دار المعرفة – لبنان. ط٢.

٣٢- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، دار ابن حزم ، بيروت.ط١، ١٤١٩هـ

٣٣- السنيكي، زكريا بن محمد: أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي- بيروت.

٣٤- ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم. دار الكتب العلمية-بيروت . ط١ ،١٤٢١هـ.

٣٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: عُقودُ الزَّبَرْجَدِ على مُسْند الإمَام أَحْمد. دَار الجيل، بَيروت. ١٤١٤هـ

٣٦- " ---": شرح السيوطي على صحيح مسلم، دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية . ط١ ، ١٤١٦هـ.

٣٧- " ---": الفارق بين المصنف والسارق، بتحقيق هلال ناجي . عالم الكتب،ط١، ١٤١٩هـ

٣٨- " ---": حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي ، جامعة أم القرى -كلية الدعوة وأصول الدين- المملكة العربية السعودية. ١٤٢٤هـ

٣٩- " ---": معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. مكتبة الآداب - القاهرة ، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٠- " ---": البارق في قطع السارق ، بتحقيق عبد الحكيم الأنيس، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، ط٢، ١٤٣٧هـ.

٤١- " ---": شرح سنن ابن ماجه. قديمي كتب خانة -كراتشي

٤٢- السيوطي، مصطفى بن سعد: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي. ط٢ ، ١٤١٥هـ.

٤٣- الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٤- شطا الدمياطي، أبو بكر بن محمد: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. دار الفكر- بيروت. ط١٤١٨،١ هـ.

٤٥ - الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل: مسند أحمد. مؤسسة الرسالة-بيروت. ط١ ،١٤٢١ هـ.

٤٦- الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط٢ .

٤٧- الطرابلسي، محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . دار الفكر. ط٣، ١٤١٢هـ.

٤٨- الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح مشكاة المصابيح. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة – الرياض، ط١ ، ١٤١٧هـ

٤٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار. دار الفكر- بيروت. ط٢ ،١٤١٢هـ .

٥٠- عابدين، محمد بن محمد أمين بن عمر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (مطبوع بآخر رد المحتار . دار الفكر ، بيروت .

٥١- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية. ط١، ١٤١٤هـ

٥٢- العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي. ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٥٣- " ---": كتاب العلم. مكتبة نور الهدى.

٥٤- العجلوني، إسماعيل بن محمد: كشف الخفاء ومزيل الإلباس. تحقيق: عبد الحميد بن أحمد هنداوي. المكتبة العصرية، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٥٥– عز الدين ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار الكتب العلمية-بيروت.١٤١٤هـ.

٥٦- " ---": تفسير القرآن. دار ابن حزم – بيروت،ط١، ١٤١٦هـ

٥٧- عفانة، حسام الدين بن موسى: فتاوى يسألونك. مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين. .ط١، ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ

٥٨- عليش، محمد بن أحمد: منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر – بيروت. ١٤٠٩هـ.

٥٩- عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦٠- العيني، محمود بن أحمد: البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية – بيروت. ط١، ١٤٢٠هـ.

٦١- " ---": نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٩هـ.

٦٢- " ---": عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٦٣- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١، ١٤١٣هـ.

٦٤- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٦٥- القاري، علي بن سلطان محمد الملا الهروي: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: مؤسسة الرسالة – بيروت

٦٦ – القرافي، أحمد بن إدريس: الذخيرة. دار الغرب الإسلامي- بيروت. ط ١ ،١٩٩٤م.

٦٧- " ---": الفروق. عالم الكتب- بيروت.

٦٨ – القرطبي، محمد بن أحمد. تفسير القرطبي. دار الكتب المصرية- القاهرة . ط٢ ،١٣٨٤هـ

٦٩ – القزويني الرازي، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر—بيروت . ١٣٩٩هـ .

٧٠ – القسطلاني، أحمد بن محمد: شرح القسطلاني المسمى إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. ط٧، ١٣٢٣هـ

٧١ – ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: تفسير القرآن الكريم . تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار ومكتبة الهلال – بيروت. ط١، ١٤١٠ هـ

٧٢- " ---": إعلام الموقعين تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١ ،١٤١١هـ.

٧٣- الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . دار الكتب العلمية. ط٢، ١٤٠٦هـ.

٧٤- ابن كثير القرشي، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم . دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ

٧٥- مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط. دار الدعوة.

٧٦- المقدسي، محمد بن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت. ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٧- المناوي، عبد الرؤوف بن علي: فيض القدير. المكتبة التجارية الكبرى-مصر. ط١، ١٣٥٦هـ.

٧٨- " ---": التيسير بشرح الجامع الصغير. مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٧٩- ابن منظور الأنصاري ،محمد بن مكرم: لسان العرب. دار صادر-بيروت.ط٣، ١٤١٤هـ.

٨٠- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : دار الكتب العلمية – بيروت. ط١ ،١٤١٩هـ.

٨١- " ---": البحر الرائق. دار الكتاب الإسلامي- بيروت. ط٢.

٨٢- النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى. مؤسسة الرسالة- بيروت. ط١ ،١٤٢١ هـ.

٨٣- النووي، يحي بن شرف: شرح النووي على مسلم. دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٤- " ---": بستان العارفين : دار الريان للتراث

٨٥- " ---": المجموع شرح المهذب. دار الفكر- بيروت.

٨٦- النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٧- هادي، عصام موسى : محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني كما عرفته . دار الصديق،ط١، ١٤٢٣هـ

٨٨- الهروي، علي بن سلطان: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. دار الفكر- بيروت. ط١، ١٤٢٢هـ

٨٩- الهروي، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة.. تحقيق، محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي- بيروت. ط١، ٢٠٠١م.

٩٠- الهيتمي، أحمد بن محمد: تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٥٧هـ.

٩١- الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. مكتبة القدسي-القاهرة. ١٤١٤هـ.

ثانيا : مواقع الإنترنت :

١ - موسوعة الفتاوى. استرجعت بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٢٢م" من موقع: http://fatawapedia.com/

٢ - الإسلام سؤال وجواب : استرجعت بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٢٢م" من موقع: https://islamqa.info/ar/answers/

٣- المنارة : استرجعت بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٢م" من موقع:
https://www.manaraa.com/post/٤٨٠٠ ، https://wefaak.com/